فقه الحديث

مدى دخول المصاب بسلس البول في حديث عذاب صاحبي القبرين

السؤال: هل المصاب بسلس البول –أكرمكم الله– داخل في حديث القبرين: "أما أحدهما فلا يستتر من البول"؟

الجواب: المصاب بسلس البول هذا مبتلى، وإصابته ليست بيده، وحينئذٍ يفعل ما أُمر به: يغسل فرجه، وينضح بعد ذلك على فرجه وسراويله، ولا يلزمه أكثر من ذلك، أما حديث الوعيد أو عذاب صاحبي القبرين اللذَين أحدهما لايستتر من بوله، هذا باختياره، وليس بمصاب، وبإمكانه أن يستنزه، ولذا أُوخِذَ على ذلك وعُذِّب من أجله **«كان لا يستتر من بوله»** [البخاري: ٢١٦]، **«كان لا يستنزه من البول»** [مسلم: ٢٩٢]، **«كان لا يستبرئ من بوله»** [النسائي: ٢٠٦٨]، المقصود أنه بإمكانه أن يتطهر طهارة كاملة وفَرَّط في ذلك، أما المبتلى بسلس البول الذي ليس باختياره فإنه لا يؤاخذ إذا فعل ما أُمر به: يغسل فرجه، ثم بعد ذلك ينضح فرجه وسراويله، ويُحيل ما يخرج بعد ذلك على هذا المنضوح، وبذلك يبرأ من عهدته، كما جاء في سؤال علي –رضي الله عنه– حين أمر المقداد –رضي الله عنه– بالسؤال، فقد كان رجلًا مَذَّاءً، فأمره النبي –عليه الصلاة والسلام– أن يَغسل الفرج، وينضح بعد ذلك على الفرج والسراويل [مسلم: ٣٠٣]، ولا يضره ما يخرج بعد ذلك.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة عشرة، ١٤٣١/١١/١٥.